" الفتاوى التي خالفت فيها دارُ الإفتاءِ المصريَّةِ الإجماعَ ، دراسة فقهية مقارنة في الفترة من عام 2002م إلى عام 2019م (باب الجنائز أنموذجًا)"

إعداد

عبدالله محمد السيد علي

المطلب الأول

حكم الدفن في الفساقي[1]

اختلف الفقهاء في هذه المسألة, ويأتي خلافهم على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية, و المالكية, و الشافعية, و الحنابلة إلى أنه لا يشرع الدفن في الفساقي.[2].

المذهب الثاني: ذهبت دار الإفتاء المصرية, و الطحطاوي- من الحنفية- و بعض الشافعية إلى أن يجوز شرعًا الدفن في الفساقي إذا كانت الأرض رخوة تكثر فيها المياه الجوفية, و لا تصلح فيها طريقة اللحد و الشق[3].

الأدلة

أدلة أصحاب المذهب الأول:

استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول:-

أولًا: من الكتاب:

قال الله – تعالى -:{أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا * أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا}[4].

وجه الدلالة:

أنه – تعالى – امتن علينا بالدفن, فهو ستر للإنسان, فالستر في الحياة ما يتصرف فيه الإنسان من ضرورات البشرية في خلوته مما يكره أن يطلع عليه غيره, و يستر عورته به, و الستر في الممات ستر جيف الأبدان، ومن وضع في الفسقية فقد ترك ما امتن الله – تعالى – به عليه من نعمة الدفن؛ لأن من دفن في الفساقي لا يطلق عليه أنه مدفون[5].

ثانيًا: من السنة:

1 – عن هشام بن عامر قال: شُكي إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الجراحات يوم أحد، فقال: «احفروا، وأوسعوا، وأحسنوا، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد، وقدموا أكثرهم قرآنًا»، فمات أبي، فقدم بين يدي رجلين.[6].

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على أن الدفن في الفساقي لا يشرع؛ لقوله في الحديث "احفروا", والفساقي ليس فيها حفر, بل يطرح الميت فيها على وجه الأرض[7].

2 – عن الحصين بن وحوح أن طلحة بن البراء مرض، فأتاه النبي – صلى الله عليه وسلم– يعوده، فقال:" إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت، فآذنوني[8] به وعجلوا؟ فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله"[9].

وجه الدلالة:

أن من جُعل في الفسقية، فأهله يكشفون عليه في كل وقت مات لهم ميت، فقد يعرفون ما تغير من حال من كشفوا عليه من موتاهم, ويشمون الروائح الكريهة منه، وهو يكره في حال حياته أن يشم منه بعض ذلك, وإذا كان ذلك كذلك؛ فلا فرق بين أن يكون في الفسقية أو بين ظهراني أهله, فيمنع لما فيه من خرق حرمته.[10].

و قد ناقش وجه الدلالة هذا ابن الخراط حيث قال:" إسناده ليس بقوي، والحصين له صحبة ", وقال الذهبي:" غريب جدًا، وفي سنده سعيد مجهول".[11].

و قد أجيب عن هذا بأن هذا الحديث حسنه بعض المحدثين, قال الهيثمي:" رواه الطبراني في الأوسط، وقد روى أبو داود بعض هذا الحديث, وسكت عليه؛ فهو حسن إن شاء الله"[12].

ثالثًا: من المعقول و ذلك من وجوه:

الأول: إن الدفن في الفساقي فيه حرمان من بركة الدفن, وما فيه من الستر, ألا ترى أن المدفون إذا خرجت منه الفضلات شربتها الأرض؛ فيبقى نظيفًا في قبره، ومن وضع في الفسقية ينماع في النجاسات التي تخرج منه, وتتحلل من جسده, وكذلك ما في الدفن في الفساقي من

القبح بهتك الستر عمن فيها، وذلك أن أهل تلك الفسقية قد يتغيرون عن آخرهم، وهو الغالب وينكشفون؛ فيبقون عراة بمرأى ممن يمر عليهم من الناس، وذلك كشفة لهم وهتك لحرمتهم، وهذا موجود ظاهر[13].

الثاني: أن أقل الدفن حفرة تكتم رائحته, وتحرسه من السباع؛ لأن حكمة الدفن صونه عن انتهاك جسمه, وانتشار رائحته المستلزم للتأذي بها واستقذار جيفته، فاشترطت حفرة تمنعهما، ومن ثم لم تكف الفساقي, وإن منعت الوحش؛ لأنها لا تكتم الريح، وخرج بالحفرة ما لو وضع على وجه الأرض, وبني عليه ما يمنعهما؛ فإنه لا يكفي[14].

و نوقش هذا الرأي بالقول بأن ضابط الدفن الشرعي: كونُ القبر حفرة تمنع الرائحة والسَّبُع، وهذا متحقِّقٌ في الفساقي المحكَمة الإغلاق، وليس كونها على خلاف الدفن المعهود مبررًا لِمَنع الدفن فيها, ما دامت قد تحقق فيها ضابط الدفن الشرعي وحكمته.[15].

الثالث: أن باب الفسقية ضيق كما هو مشاهد مرئي, وتحبس فيه الروائح الكريهة، فإذا فتح لجعل ميت آخر، وكان قريب العهد ممن قبله خرجت تلك الروائح الكريهة إن كان الميت طريًا؛ فآذت كل من حضر الجنازة, وأما من ينزل إليها؛ فإنه يجد من الكلفة والمشقة النهاية، وقد يكون ذلك سببًا لمرضه, أو موته أو هما معًا.[16].

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني بالمعقول؛ و ذلك حيث قالوا:

إن طريقتا اللحد والشق إنما تصلحان في الأرض الصلبة, فإن لم يصلح الدفن بذلك – كما هو الحال في مصر, وغيرها من البلاد ذات الطبيعة الأرضية الرخوة؛ فلا مانع من أن يكون الدفن بطريقة أخرى, بشرط أن تحقق المطلوب المذكور في القبر الشرعي, وهذا هو الذي دعا أهل مصر للجوء إلى الدفن في الفساقي منذ قرون طويلة؛ لأن أرض مصر رخوة تكثر فيها المياه الجوفية, ولا تصلح يها طريقة الشق أو اللحد, ولا حرج في ذلك شرعًا كما نص عليه الأئمة الفقهاء من متأخري الشافعية وغيرهم.[17].

و يمكن مناقشة هذا من وجوه:

أولها: إن الفقهاء نصوا على أن الأرض إذا كانت رخوة لا يصلح فيها اللحد شُق للميت, قال العيني:" ولو شقوا لمسلم يكون تركًا للسنة, أللهم إلا إذا كانت الأرض رخوة لا تحتمل اللحد، فإن الشق حينئذ متعين", وقال ابن مفلح: " يكره الشق بلا عذر، فلو تعذر اللحد لكون التراب ينهار يبنيه بلبن وحجارة إن أمن، نص عليه، ولا يشق إذن".[18].

و ثانيها: إن القول بأنه لا مانع من أن يكون الدفن بطريقة أخرى, بشرط أن تحقق المطلوب المذكور في القبر الشرعي, إن سلم به في غير الفساقي؛ فلا يسلم به في الفساقي, لأن المطلوب في القبر الشرعي غير موجود في الفساقي, ولذلك قال ابن عابدين: " الدفن في الفساقي مكروه؛ لأجل عدم اللحد، ودفن الجماعة في قبر واحد بلا ضرورة، واختلاط الرجال بالنساء بلا حاجز، وتجصيصها، والبناء عليها".[19].

و ثالثها: إن طبيعة بلادنا وإن كانت أراضيها رخوة, إلا أن صحراءها واسعة تسع ما لا يحصى عدده من الموتى, ولا يقال أن هذا يصعب على الناس – خاصة – ونحن في هذا الزمان تيسرت سبل المواصلات؛ فلا يعد هذا عذرًا يرخص الدفن في الفساقي.

الرأى المختار:

بعد عرض آراء الفقهاء في هذه المسألة، وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته؛ يتبين أن أقرب المذهبين إلى الصواب هو المذهب الأول، الذى يرى أصحابه أنه لا يشرع الدفن في الفساقي, مع تقييد هذا القول بالكراهة وهو رأي الجمهور منهم؛ وذلك لما يلى :

1 – قوة أدلة أصحاب المذهب الأول.

2 – أننا لم نقل بالحرمة كما قال الشافعية؛ لأن الحرمة تحتاج إلى دليل قاطع, ولا دليل قاطع هنا.

3 – أنه لم يأت دليل يدل على جواز الدفن في الفساقي, فضلًا عما فيها من مخالفات شرعية كثيرة, علمًا بأن مصر فتحت في عهد الصحابة – رضوان الله عليهم –, ولم يرد عن واحد منهم أنه أباح الدفن في الفساقي, أو دفن بها .

4 – على فرض القول بما ذهب إليه أصحاب المذهي الثاني, إلا أنه لابد من تقييد القول بالجواز؛ لأن الناس توسعوا في بناء الفساقي الآن, حتى صارت كالبيوت بل أفضل منها. والله أعلم.

المطلب الثاني

حكم ضيافة أهل الميت للمعزّين

اختلف الفقهاء في هذه المسألة, ويأتي خلافهم على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية, والمالكية, والشافعية, والحنابلة إلى أنه يستحب لجيران الميت, والأباعد من أقاربه تهيئة طعام لأهله, وأنه لا تشرع الضيافة من أهل الميت للناس, ولكن على خلاف فيما بينهم, فالجمهور على أنها بدعة مكروهة, وبعض الشافعية, والحنابلة في قول على الحرمة, واستثنى الحنابلة الحاجة, كأن يجيئهم من يحضر من أهل القرى البعيدة ويبيت عندهم، فلا يمكنهم عادة إلا أن يطعموه[20].

المذهب الثاني: ذهبت دار الإفتاء المصرية, وبعض الحنفية إلى أنه يباح لأهل الميت أن يصنعوا طعامًا, ويدعوا الناس إليه .[21].

الأدلة

أدلة أصحاب المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الاول بالسنة والآثار والمعقول؛ و ذلك على النحو التالي:

أولًا: من السنة:

عن عبد الله بن جعفر قال: لما جاء نعي جعفر حين قتل قال النبي – صلى الله عليه وسلم –:" اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم أمر يَشْغَلهم، أوأتاهم ما يشغلهم".[22].

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على أنه يستحب لأقرباء الميت وجيرانه, إصلاح طعام لأهله, ولا يستحب ذلك لهم؛ للتعلل بأنهم في شغل بمصابهم.[23].

و يمكن مناقشة وجه الدلالة هذا من وجهين:

أولهما : ليس في هذا الحديث نهيٌ لأهل الميت من صنيعة الطعام لأنفسهم, أو لغيرهم.

ثانيهما: إن الأمر بصنيعة الطعام ليس بأمر إيجاب اتفاقًا، بل هو للاستحباب فقط كما قال عامة العلماء، ولذلك فليس في هذا الحديث أصلًا ما يفيد تحريم إعداد الطعام من أهل الميت أنفسهم, إن هم أرادوا ذلك، بل كل ما فيه أن مصيبة الموت قد تشغلهم عن ذلك، فأُمر الناس بالتكافل معهم[24].

ثانيًا: من الآثار:

1 – عن جرير بن عبد الله البجلي، قال:" كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت, وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة".[25].

وجه الدلالة:

دل هذا الأثر على أنه لا يشرع لأهل الميت صنع الطعام لغيرهم؛ لأنه من النياحة, وقوله "كنا نعد" الخ, بمنزلة رواية إجماع الصحابة, أو تقرير النبي – صلى الله عليه وسلم –، وعلى الثاني فحكمه الرفع على التقديرين؛ فهو حجة".[26].

2 – عن طلحة قال: قدم جرير على عمر فقال: هل يناح قبلكم على الميت؟ قال: «لا». قال: فهل تجتمع النساء عندكم على الميت ويطعم الطعام؟ قال: «نعم»، فقال: «تلك النياحة».[27].

وجه الدلالة:

دل هذا الأثر دلالة واضحة على أنه لا يشرع لأهل الميت صنع الطعام لغيرهم؛ لأنه من النياحة.[28].

و يمكن مناقشة وجه الدلالة هذا فيما يلي:

إن هذا الخبر قد دل على اجتماع القوم, وصنيعتهم للطعام، وأن عمر وحده هو من أنكر ذلك، وليس في هذا الخبر أبدًا مع الجهل بإسناده, أن الصحابة قد تراجعوا عما كان يفعلونه لِقول عمر وحده؛ لأنه أمر مسكوت عنه في هذا الخبر، مع عدم صحته ونكارته.[29].

3– عن أبي البختري، قال: «الطعام على الميت من أمر الجاهلية، والنوح من أمر الجاهلية»[30].

4- عن سعيد بن جبير، قال:" ثلاث من أمر الجاهلية: بيتوتة المرأة عند أهل المصيبة ليست منهم، والنياحة، ونحر الجزور عند المصيبة "[31].

5- عن قيس، قال: أدركت عمر بن عبد العزيز يمنع أهل الميت الجماعات يقول: «ترزون[32]، و تغرمون» [33].

وجه الدلالة:

دلت هذه الآثار على أنه لا يشرع الطعام على الميت, وقد ثبت عنه – صلى الله عليه وسلم – إنه أمر غير أهل الميت بصنع الطعام؛ فيبقى ما سواهم على غير المشروعية.

ثالثًا: من المعقول، و ذلك من وجوه:

الأول: إن صنع الطعام لأهل الميت من باب الجود, والإفضال والإعانة على نوائب الحق، فإن أهل الميت لا يتفرغون لاتخاذ الطعام لأنفسهم في الغالب، ويعيرون لو اشتغلوا به.[34].

الثاني: إنه يكره اتخاذ الضيافة من الطعام من أهل الميت؛ لأنه شرع في السرور لا في الشرور, وهي بدعة مستقبحة.[35].

الثالث: إن صنع أهل الميت طعامًا للناس مكروه؛ لأن فيه زيادة على مصيبتهم، وشغلًا لهم إلى شغلهم، وتشبهًا بأهل الجاهلية, إلا إن دعت الحاجة إلى ذلك جاز؛ فإنه ربما جاءهم من يحضر ميتهم من الأماكن البعيدة، ويبيت عندهم، ولا يمكنهم إلا أن يضيفوه.[36].

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدلوا بالسنة و الآثار و المعقول؛ و ذلك كالتالي:

أولًا: من السنة:

عن عاصم بن كليب، عن أبيه عن رجل من الأنصار، قال: خرجنا مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم – في جنازة، فرأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –, وهو على القبر يوصي الحافر: "أوسع من قبل رجليه، أوسع من قبل رأسه"، فلما رجع استقبله داعي امرأة؛ فجاء وجيء بالطعام فوضع يده، ثم وضع القوم فأكلوا، ففطن آباؤنا ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – يلوك لقمة في فمه، ثم قال: "أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها" فأرسلت المرأة: يا رسول الله، إني أرسلت إلى النقيع[37] تشترى لي شاة، فلم أجد، فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة أن

أرسل بها إلي بثمنها فلم يوجد، فأرسلت إلى امرأته، فأرسلت إلي بها، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "أطعميه الأسارى"[38].

وجه الدلالة:

إن هذا الحديث يدل على إباحة صنع أهل الميت الطعام, والدعوة إليه؛ لقبول النبي – صلى الله عليه وسلم – الطعام من داعي المرأة التي هي زوجة المتوفى.[39].

و قد نوقش وجه الدلالة هذا من وجوه؛ و ذلك كالتالي:

الأول: أن عاصم بن كليب مختلف فيه, قال ابن المديني: "لا يحتج به إذا انفرد", وقال أبوداود: "وعاصم ابن كليب عن أبيه عن جده ليس بشي".[40].

و أجيب عن هذا بأنه وإن قال فيه ابن المديني ما قال, إلا أن أكثر المحدثين على توثيقه, قال:" أحمد لا بأس به "، وقال أبو حاتم: "صالح, وقد أخرج له مسلم", وقال العيني:" ولا يضره قول أبي داود: وعاصم بن كليب عن أبيه عن جده ليس بشيء، فإن هذا ليس من روايته عن أبيه عن جده، وأخرجه الدارقطني في " سننه " في الضحايا عن حميد بن الربيع ثنا إدريس به وحميد بن الربيع هو الخزاز بخاء معجمة وزاي مكررة".[41].

الثاني: قال ابن عابدين:" فيه نظر، فإنه واقعة حال لا عموم لها, مع احتمال سبب خاص، بخلاف ما في حديث جرير, على أنه بحث في المنقول في مذهبنا, ومذهب غيرنا كالشافعية, والحنابلة استدلالًا بحديث جرير المذكور على الكراهة، ولا سيما إذا كان في الورثة صغار أو غائب، مع قطع النظر عما يحصل عند ذلك غالبًا من المنكرات الكثيرة, كإيقاد الشموع والقناديل التي توجد في الأفراح، وكدق الطبول، والغناء بالأصوات الحسان، واجتماع النساء والمردان، وأخذ الأجرة على الذكر وقراءة القرآن، وغير ذلك مما هو مشاهد في هذه الأزمان، وما كان كذلك؛ فلا شك في حرمته, وبطلان الوصية به.[42].

الثالث: إنه يمكن أن يجاب عنها بأن هذه القصة وقعت قبل النهي عنها، ويمكن أن يحمل على بيان الجواز، فإنها من أهل الميت ليست بمحرمة بل مكروهة، فلعله فعله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لبيان الجواز.[43].

الرابع: إن منشأ المخالفة بين الحديثين – هذا الحديث وحديث جرير السابق – هو قوله: "داعى امرأته" أي بإضافة لفظ امرأة إلى الضمير المجرور، وهو غلط, والصواب " داعي امرأة" منوناً أي بغير الإضافة, وإسقاط الضمير المجرور, والدليل عليه أنه وقع في سنن أبي داود "داعي امرأة" بغير الإضافة، أي بإسقاط الضمير، وروى هذا الحديث أحمد في مسنده، وقد وقع فيه أيضاً "داعي امرأة" بغير الإضافة", بل زاد فيه بعد "داعي امرأة" لفظ "من قريش"[44]، وهذا كله يدل على أن الصحيح في حديث عاصم بن كليب هذا لفظ "داعي امرأة" منوناً, أي بغير إضافة امرأة إلى الضمير المجرور، بل بإسقاط الضمير، وعلى هذا فلا مخالفة بين الحديثين، وهذا ظاهر لا يحتاج إلى التفكر والتأمل".[45].

ثانيًا: من الآثار:

1- عن عائشة، زوج النبي – صلى الله عليه وسلم –: أنها كانت إذا مات الميت من أهلها، فاجتمع لذلك النساء، ثم تفرقن إلا أهلها وخاصتها، أمرت ببرمة من تلبينة[46] فطبخت، ثم صنع ثريد[47] فصبت التلبينة عليها، ثم قالت: كلن منها، فإني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «التلبينة مجمة[48] لفؤاد المريض، تذهب ببعض الحزن».[49].

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على أنه يجوز لأهل الميت أن يصنعوا لغيرهم الطعام؛ لأن عائشة كانت إذا مات لها ميت, صنعت طعام تطعمه للنساء قبل تفرقهن.[50].

و قد نوقش وجه الدلالة هذا بما يلي:

إن لفظ "إلا أهلها وخاصتها" ظاهر في كون النساء المجتمعات لم يشاركن في الأكل، وأما ما قاله بعض الشراح من أنهن شاركن في الأكل، فمخالف لما دل عليه سياق الحديث؛ فليتأمل.[51].

2- عن علي بن زيد عن الحسن عن الأحنف بن قيس قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: إن قريشًا رؤوس الناس لا يدخل أحد منهم في باب إلا دخل معه فيه, قال يزيد بن هارون: ناس, وقال عفان وسليمان: طائفة من الناس, فلم أدر ما تأويل قوله في ذا حتى طعن فلما احتضر؛ أمر صهيبًا أن يصلي بالناس ثلاثة أيام, وأمره أن يجعل للناس طعامًا فيطعموا, وقال عفان وسليمان:

حتى يستخلفوا إنساناً, فلما رجعوا من الجنازة جيء بالطعام, ووضعت الموائد؛ فأمسك الناس عنها, قال يزيد: للحزن الذي هم فيه, فقال العباس بن عبد المطلب: أيها الناس إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد مات فأكلنا بعده وشربنا, ومات أبو بكر؛ فأكلنا بعده وشربنا, قال عفان وسليمان: وإنه لا بد من الأجل؛ فكلوا من هذا الطعام, ثم مد العباس يده؛ فأكل, ومد الناس أيديهم؛ فأكلوا, فعرفت قول عمر إنهم رؤوس الناس[52].

وجه الدلالة:

إن عمر – رضي الله عنه – أوصي بصناعة الطعام للناس؛ فدل ذلك على جواز صنع أهل الميت الطعام للناس.[53].

و يمكن مناقشة وجه الدلالة هذا من وجهين؛ و ذلك على النحو التالي:

الأول: إن هذا الأثر غير صحيح, فإن فيه على بن زيد, قال ابن الملقن:" علي بن زيد بن جدعان ضعيف، وإن كان بعضهم قواه, قال ابن القطان في «علله»: علي بن زيد تركه قوم وضعفه آخرون، ووثقه جماعة ومدحوه، و جملوا أمره، أنه كان يرفع الكثير مما يقفه غيره، واختلط آخرًا, ولا يتهم بالكذب, وكان من الأشراف".[54].

الثاني: على فرض صحته, فهو معارض بما قد سبق في أدلة أصحاب المذهب الأول من أنه أثر عنه – رضي الله عنه – أنه عد صناعة أهل الميت طعامًا للناس من النياحة.

الرأى المختار :

بعد عرض آراء الفقهاء في هذه المسألة، وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته؛ يتبين أن أقرب المذهبين إلى الصواب هو المذهب الأول، الذى يرى أصحابه أنه لاتشرع الضيافة من أهل الميت, ولكن يستحب لجيران الميت والأباعد من أقاربه تهيئة طعامًا لأهله, مع تقييد عدم المشروعية بالكراهة لا بالحرمة, واستثناء الحنابلة للحاجة؛ وذلك لما يلي:-

1- قوة أدلة أصحاب المذهب الأول, وتوجيههم لأدلة خصومهم.

2- أن ما استدل به أصحاب المذهب الثاني من السنة و الآثار, غير مسلم به؛ لأنه إما صحيح, و لكن الاستشهاد به في غير موضعه؛ فلا يقبل, و إما أنه ضعيف لا يصلح للاحتجاج به .

3- لم نقل بالحرمة؛ لعدم الدليل القاطع من كتاب أو سنة أو إجماع, على ذلك.

4- إننا قلنا باستثناء الحنابلة؛ نظرًا للحاجة التي لابد من صنع الطعام لأجلها, فلا بأس بصناعته حينئذ. والله أعلم.

المطلب الثالث

الدعاء لغير المسلم المتوفى بالرحمة والمغفرة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة, ويأتي خلافهم على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية, والمالكية, والشافعية, والحنابلة, وابن حزم الظاهري إلى حرمة الدعاء للكافر المتوفى بالمغفرة والرحمة, وبالغ القرافي من المالكية فقال: الدعاء بالمغفرة للكافر كفر(55).

المذهب الثاني: ذهبت دار الإفتاء المصرية, وبعض الشافعية إلى أنه لا مانع من الدعاء لغير المسلم بعد موته, لعل الله يرحمه (56).

الأدلة

أدلة أصحاب المذهب الأول:

استدلوا بالكتاب والسنة والإجماع :

أولًا: من الكتاب والسنة:

1- قال الله – تعالى –:{مَا كانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كانُوا أُولِي قُرْبى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحابُ الْجَحِيمِ}(57).

وجه الدلالة:

دلت هذه الآية على أنه لا يجوز أن يدعى لغير المسلم المتوفى بالمغفرة والرحمة, ويظهر وجه الدلالة جليًا بمعرفة سبب نزول هذه الآية, وقد ورد في سبب نزولها ثلاثة أحاديث وهم:-

الأول: عن سعيد بن المسيب، عن أبيه، قال: لما حضرت أبا طالب الوفاة دخل عليه النبي – صلى الله عليه وسلم –، وعنده أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: " أي عم، قل: لا إله إلا الله أحاج لك بها عند الله "، فقال أبو جهل، وعبد الله بن أبي أمية: يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –:

«لأستغفرن لك ما لم أنه عنك»، فنزلت: {مَا كانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كانُوا أُولِي قُرْبى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحابُ الْجَحِيمِ}[58].

الثاني: عن علي – رضي الله عنه – قال:" سمعت رجلًا يستغفر لأبويه وهما مشركان، فقلت له: أتستغفر لأبويك وهما مشركان؟ فقال: أوليس استغفر إبراهيم لأبيه وهو مشرك، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت: { مَا كانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كانُوا أُولِي قُرْبى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحابُ الْجَحِيمِ }[59].

الثالث: عن أبي هريرة، قال: زار النبي – صلى الله عليه وسلم – قبر أمه، فبكى وأبكى من حوله، فقال: «استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكر الموت»[60].

مناقشة وجه الدلالة من حديث أبي هريرة:

قال ابن علان:"وما ورد في حق آمنة محمول على أول الأمر, وإلا فقد جاء في حديث حسن؛ لتعدد طرقه, واعتضاد بعضها ببعض, أن الله أحيا له أبويه؛ فآمنا به"[61].

و أجيب عن هذا من وجهين:

الأول: قال أبو الخطاب بن دحية:" الحديث في إحياء أبيه وأمه موضوع, يرده القرآن والإجماع, قال – تعالى –: {وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ}[62], وقال: {فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ}[63], فمن مات وهو كافرٌ, لم ينفعه الإيمان بعد الرجعة، بل لو آمن عند المعاينة لم ينفعه, فكيف بعد الإعادة"[64].

الثاني: إنه على فرض ثبوت حديث إيمان أبويه – صلى الله عليه وسلم – إلا أن وجه الدلالة منه ما زال قائمًا, فإنه – صلى الله عليه وسلم– منع عن الاستغفار لأمه أول الأمر؛ لأنها كانت مشركة .

2– قال الله– تعالى–:{ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ}[65].

وجه الدلالة:

دلت هذه الآية على أن الله – تعالى – لا يحب الاعتداء في الدعاء, والدعاء لغير المسلم بالمغفرة من الاعتداء؛ لأن الداعي يسأل ما لم يكن الرب ليفعله[66].

ثانيًا: من الإجماع:

أجمع أهل العلم على أنه يحرم على المسلم أن يدعو للميت غير المسلم بالمغفرة والرحمة, وحكى إجماعهم غير واحد منهم, قال النووي: يحرم أن يدعى بالمغفرة ونحوها لمن مات كافرًا، والمسلمون مجمعون عليه, وقال النفراوي:" والحاصل أن حرمة الاستغفار للكافر بعد موته مجمع عليها ولو للأبوين، وإنما وقع خلاف في استغفاره للأبوين حال حياتهما إذ قد يسلمان".(67).

ويمكن مناقشة هذا فيما يلي:

إن الإجماع غير مسلم به؛ لثبوت الخلاف عن بعض الشافعية.

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدلوا أصحاب المذهب الثاني من الكتاب بما يلي :

قال الله – تعالى –: {مَا كانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كانُوا أُولِي قُرْبى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحابُ الْجَحِيمِ}.(68).

وجه الدلالة:

إن الله – تعالى – أناط حرمة الاستغفار بكون المستغفر له, قد تبين أنه من أصحاب الجحيم, ومفهوم ذلك أنه إذا لم يتبين للمستغفر ذلك؛ فلا مانع من الاستغفار, ولذلك فلا مانع من أن يدعو المسلم لأبيه غير المسلم؛ لعل الله يرحمه, ويشفعه فيه.(69).

و يمكن مناقشة وجه الدلالة هذا من وجهين:

الأول: إنه يتبين أن غير المسلم من أصحاب الجحيم بموته على الكفر, ويدل على ذلك خبران:

أولهما: عن أبي هريرة، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «والذي نفس محمد بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي، ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به، إلا كان من أصحاب النار».(70).

ثانيهما: عن سعيد بن جبير، قال: جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: إن أبي مات نصرانيًا، فقال له: " اغسله، وكفنه وحنطه، ثم ادفنه، ثم قال هذه الآية {مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ * وَمَا كَانَ

اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ}[71], قال: لما مات على كفره تبين له أنه عدو لله، فتبرأ منه".[72].

الثاني: إننا مطالبون بالحكم بالظاهر, ولا علاقة لنا بالسرائر؛ لأنه لو سرنا على ما قال به أصحاب المذهب الثاني, فسينتج عن ذلك عدم الحكم على غير المسلمين بالكفر؛ لأننا لم نتيقن أنهم ماتوا على الكفر, وفي هذا مصادمة للنصوص الصحيحة الصريحة من الكتاب والسنة, فإذا مات الإنسان على غير الإسلام؛ حكمنا عليه بكفره, وأنه من أصحاب النار, بل لو قسنا ذلك على المسلم؛ لتبين بطلان هذا القول, فإن بعض من يعيشون على دين الإسلام يموتون علي غيره, بأن تسوء خاتمتهم, أو ما شابه ذلك, دون أن يعلم بهم أحد, فهل نقول عن هؤلاء أنه لا يجوز لأحد أن يستغفر لهم؛ لأننا لم نتيقن أنهم ماتوا على الإسلام؟ فثبت إذن الحكم بالظاهر للمسلم, وغيره, والله – تعالى – يتولى سرائرهما .

الرأى المختار :

بعد عرض آراء الفقهاء في هذه المسألة، وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته؛ يتبين أن أقرب المذهبين إلى الصواب هو المذهب الأول، الذى يرى أصحابه حرمة الدعاء للكافر المتوفى بالمغفرة والرحمة؛ وذلك لما يلي:

1- قوة أدلة أصحاب المذهب الأول, وهي نص في المسألة.

2- أن هذا القول هو ما عليه السواد الأعظم من الفقهاء إن لم نسلم بالإجماع, فمن خالف فعليه بالدليل, ولا دليل .

3 – أنه لا فائدة من الدعاء بالمغفرة والرحمة لغير المسلم المتوفى؛ لأن الله – تعالى – قد حسم القضية فقال – سبحانه –: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا}.[73]. والله أعلم .

---

1) الفساقي: هي كبيت معقود في البناء يسع جماعة قيامًا ونحوه . حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح, المؤلف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي(ت: 1231هـ), المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي, صـ 612, الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان, الطبعة: الطبعة الأولى 1418هـ - 1997م.

2) مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح, المؤلف: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت:1069هـ), اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور, صـ226, الناشر: المكتبة العصرية, الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2005م, ورد المحتار على الدر المختار

ج233/2, ومنح الجليل شرح مختصر خليل, المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: 1299هـ), ج501/1, الناشر: دار الفكر- بيروت, تاريخ النشر: 1409هـ -1989م, والمدخل, المؤلف: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج(ت: 737هـ), ج267/3, الناشر: دار التراث, والنجم الوهاج في شرح المنهاج، المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي(ت: 808هـ)، المحقق: لجنة علمية، ج82/3, الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004م, والمغني لابن قدامة ج378/2. علمًا بأن الحنفية نصوا على الكراهة, والمالكية على أنه بدعة, والشافعية على الحرمة, وأما الحنابلة فإنهم لم ينصوا على الفساقي وإنما نصوا على البناء على القبور.

3) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ج285/33, وموقع دار الإفتاء المصرية, alifta.org www.dar, التاريخ: 2013/05/30م, رقم المسلسل 2363, وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح صـ 612, ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ومعه حاشيتا الشبراملسي والرشيدي, المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: 1004هـ), الناشر: دار الفكر، بيروت, 1404هـ - 1984م. علمًا بأن الطحطاوي قال بذلك عند الضرورة .

4) سورة المرسلات, الآية: 25 , 26.

5) المدخل لابن الحاج ج267/3 - 272.

6) رواه الترمذي, وقال: حديث حسن صحيح, سنن الترمذي, أبواب الجهاد, باب ما جاء في دفن الشهداء, ج213/4, برقم 1713, وصححه الألباني, إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ج3/ 194.

7) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للهروي ج3/ 1219.

8) فَآذِنُونِي: أعلموني من الإيذان، وهو الإعلام. شرح سنن أبي داود, المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: 855هـ), المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري, الناشر: مكتبة الرشد - الرياض, الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999م.

9) رواه أبو داود, السنن, أول كتاب الجنائز, باب التعجيل بالجنازة, ج71/5, برقم 3159, وضعفه محققاه.

10) المدخل لابن الحاج ج267/3 - 272.

11) الأحكام الوسطى لابن الخراط ج2/ 125, والمهذب في اختصار السنن الكبير, اختصرهُ: أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عُثمان الذّهَبِيّ الشَّافعيّ (ت: 748 هـ), تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، بإشراف أبي تَميم يَاسر بن إبراهيم, ج3/ 1320, الناشر: دار الوطن للنشر, الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2001م.

12) مجمع الزوائد ومنبع الزوائد للهيثمي ج9/ 366.

13) المدخل لابن الحاج ج267/3 - 272.

14) المنهاج القويم, المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت: 974هـ), صـ 215, الناشر: دار الكتب العلمية, الطبعة: الأولى 1420هـ - 2000م.

15) موقع دار الإفتاء المصرية, alifta.org www.dar, التاريخ : 2013/05/30م, رقم المسلسل 2363.

16) المدخل لابن الحاج ج267/3 - 272.

17) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ج285/33.

18) عمدة القاري شرح صحيح البخاري, المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: 855هـ), ج158/8, الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت, والمدخل لابن الحاج ج267/3, والمبدع في

شرح المقنع, المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: 884هـ), ج270/2, الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1997م.

19) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج233/2.

20) فتح القدير للكمال بن الهمام ج2/ 142, ومراقي الفلاح ص 228, ومواهب الجليل شرح مختصر خليل ج2/ 228, والبيان في مذهب الإمام الشافعي ج126/3, وأسنى المطالب في شرح روض الطالب, المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: 926هـ), ج335/1, الناشر: دار الكتاب الإسلامي, والكافي في فقه الإمام أحمد ج376/1, وكشاف القناع عن متن الاقناع ج149/2, والفروع وتصحيح الفروع ج408/3.

21) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ج289/33, وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الايضاح ص 617.

22) رواه أحمد, المسند, مسند أهل البيت, ج368/2, برقم 1751, وصححه المحقق أحمد شاكر .

23) شرح الزركشي على مختصر الخرقي, المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: 772هـ), ج2/ 357 , 358, الناشر: دار العبيكان, الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م, وشرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني, المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (ت: 899هـ), أعتنى به: أحمد فريد المزيدي, ج434/1, الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, الطبعة: الأولى، 1427هـ - 2006م.

24) موقع الألوكة الشرعية, www.alukah.net, مقالة بعنوان: مشروعية الاجتماع والإطعام عن أموات أهل الإسلام, الكاتب: الطاهر زياني, تاريخ الإضافة 2017/03/22م - 1438/6/23هـ.

25) رواه أحمد, المسند, ج387/6, برقم 6905, وصححه المحقق أحمد شاكر .

26) المجموع شرح المهذب ج5/ 320, والمبدع شرح المقنع ج282/2 , 283, وحاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه, المؤلف: محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (ت: 1138هـ), ج1/ 490, الناشر: دار الجيل – بيروت.

27) رواه ابن أبي شيبة, المصنف, كتاب الجنائز, ما قالوا في الإطعام عليه والنياحة, ج487/2, برقم 11349.

28) الممتع في شرح المقنع, المؤلف: زين الدين المَنَجَّى بن عثمان بن أسعد بن المنجى التنوخي الحنبلي (695-631هـ), دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش, ج656/1, الطبعة: الثالثة، 1424هـ - 2003م.

29) موقع الألوكة الشرعية, www.alukah.net, مقالة بعنوان: مشروعية الاجتماع والإطعام عن أموات أهل الإسلام, الكاتب: الطاهر زياني, تاريخ الإضافة 2017/03/22م - 1438/6/23هـ.

30) رواه ابن أبي شيبة, المصنف, كتاب الجنائز, ما قالوا في الإطعام عليه والنياحة, ج487/2, برقم 11346.

31) رواه ابن أبي شيبة, المصنف, كتاب الجنائز, ما قالوا في الإطعام عليه والنياحة, ج487/2, برقم 11347.

32) الرُزْءُ: المصيبة، والجمع: ألأرزاء. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية, المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ), تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار, ج138/1, الناشر: دار العلم للملايين – بيروت, الطبعة: الرابعة 1407هـ - 1987م.

33) رواه ابن أبي شيبة, المصنف, كتاب الجنائز, ما قالوا في الإطعام عليه والنياحة, ج487/2, برقم 11348.

34) بحر المذهب للروياني ج2/ 597.

35) قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار», المؤلف: علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (ت: 1306هـ), ج246/7, الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

36) المغني لابن قدامة ج410/2.

37) النقيع: على بعد ليلتين من المدينة. جمل من أنساب الأشراف, المؤلف: أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري (ت: 279هـ), تحقيق: سهيل زكار ورياض الزركلي, ج5/ 526, الناشر: دار الفكر – بيروت, الطبعة: الأولى، 1417هـ – 1996م.

38) رواه أبو داود, السنن, كتاب البيوع, باب اجتناب الشبهات, ج221/5, برقم3332, وقال محققاه: إسناده قوي.

39) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح صـ 617, والفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ج290/33.

40) فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار, المؤلف: الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني (ت: 1276هـ), المحقق : مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران, ج1296/3, الناشر : دار عالم الفوائد, الطبعة : الأولى ، 1427هـ, والبناية شرح الهداية للعيني ج11/ 208.

41) المرجعين السابقين.

42) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج241/2.

43) بذل المجهود في حل سنن أبي داود ج11/ 16.

44) رواه أحمد, مسند الإمام أحمد بن حنبل, المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ), المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون, ج185/37, برقم 22509, إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي, الناشر: مؤسسة الرسالة, الطبعة: الأولى، 1421هـ – 2001م, وقال محققوه: إسناده قوي.

45) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح, المؤلف: أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (ت: 1414هـ), ج481/5, الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند, الطبعة: الثالثة – 1404 هـ – 1984م.

46) أمرت ببرمة من تلبينة: أي أي أمرت أن يطبخ قِدر من تلبينة، وهي حساء من دقيق وعسل، أو من دقيق ولبن. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري, المؤلف: حمزة محمد قاسم, راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط, عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون, ج5/ 147, الناشر: مكتبة دار, البيان، دمشق – الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف – المملكة العربية السعودية, عام النشر: 1410 هـ – 1990م.

47) الثَّرِيد: معروف وهو ما يصنع بمرق اللحم, وقد يكون معه اللحم غالبًا . فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ج94/1.

48) جَمَّة: بفتح ميم وجيم، ويقال بضم ميم وكسر جيم, أي مريحة له، والجمام: المستريح كامل النشاط. مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار, المؤلف: جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (ت: 986هـ), ج1/ 395, الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية, الطبعة: الثالثة، 1387هـ – 1967م.

49) متفق عليه, واللفظ للبخاري, صحيح البخاري, كتاب الأطعمة, باب التلبينة, ج75/7, برقم 5417, وصحيح مسلم, كتاب السلام, باب التلبينة مجمة لفؤاد المريض, ج1736/4, برقم 2216.

50) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم ج22/ 266, وموقع دار الإفتاء المصرية , alifta.org www.dar, التاريخ : 2008/06/09م, رقم المسلسل167.

51) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج ج36/ 257.

52) رواه ابن سعد, الطبقات الكبرى, المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: 230هـ), تحقيق: محمد عبد القادر عطا, ج21/4 , 22, الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت, الطبعة: الأولى، 1410هـ - 1990م, وقال الهيثمي: رواه الطبراني، وفيه علي بن زيد، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد للهيثمي ج5/ 195 , 196.

53) موقع الألوكة الشرعية, www.alukah.net, مقالة بعنوان: مشروعية الاجتماع والإطعام عن أموات أهل الإسلام, الكاتب: الطاهر زياني, تاريخ الإضافة 2017/03/22م - 1438/6/23هـ.

54) البدر المنير لابن الملقن ج100/2.

55) البحر الرائق شرح كنز الدقائق, المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970هـ), وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138هـ), وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين, ج349/1, الناشر: دار الكتاب الإسلامي, والبيان والتحصيل ج211/2, والفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني ج291/2, والمجموع شرح المهذب ج144/1, وبحر المذهب ج597/2, وكشاف القناع ج161/2, والمحلى لابن حزم ج12/ 140.

56) فتاوى الشباب صـ 355 , 356, ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ومعه حاشيتا الشبراملسي والرشيدي ج420/2.

57) سورة التوبة, الآية: 113.

58) سورة التوبة, الآية: 113. متفق عليه, واللفظ للبخاري, صحيح البخاري, كتاب تفسير القرآن, باب قوله: {ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين} [التوبة: 113], ج69/6, برقم 4675, وصحيح مسلم, كتاب الإيمان, باب أول الإيمان قول لا إله إلا الله, ج54/1, برقم 24.

59) سورة التوبة, الآية: 113. رواه الترمذي, وقال: حديث حسن, السنن, أبواب تفسير القرآن, باب: ومن سورة التوبة, ج281/5, برقم 3101, وحسنه الألباني, أحكام الجنائز, المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: 1420هـ), ج1/ 96, الناشر: المكتب الإسلامي, الطبعة: الرابعة، 1406هـ - 1986م.

60) رواه مسلم, صحيح مسلم, كتاب الجنائز, باب استئذان النبي – صلى الله عليه وسلم – ربه عز وجل في زيارة قبر أمه, ج671/2, برقم 976. ينظر : عمدة القاري للعيني ج181/8 , 182, وحاشية الصاوي على الشرح الصغير, ج741/4, والحاوي الكبير ج19/2, وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري, المؤلف: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت: 923هـ), ج282/7 , 283, الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر, الطبعة: السابعة، 1323هـ.

61) الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية, المؤلف: محمد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري المكي (المتوفى: 1057 هـ), ج7/ 101, الناشر: جمعية النشر والتأليف الأزهرية.

62) سورة النساء, الآية: 18.

63) سورة البقرة, الآية: 217.

64) نثل النبال بمعجم الرجال الذين ترجم لهم فضيلة الشيخ المحدث أبو إسحاق الحويني, جُمع من كتب: الشيخ أبي إسحاق الحويني, جمعه ورتبه: أبو عمرو أحمد بن عطية الوكيل, ج518/4, الناشر: دار ابن عباس، مصر, الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012م.

65) سورة الأعراف, الآية: 55.

66) الواسطة بين الحق والخلق, المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: 728هـ), المحقق: محمد بن جميل زينو, ص32, الناشر: مطابع الجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية, الطبعة: الأولى.

67) الأذكار, المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ), تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط, ص 364 , 365, الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان, 1414هـ - 1994م, والفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني ج291/2.

68) سورة التوبة, الآية: 113.

69) فتاوى الشباب للمفتي شوقي علام ص 356.

70) رواه مسلم, صحيح مسلم, كتاب الإيمان, باب وجوب إيمان أهل الكتاب برسالة الإسلام, ج134/1, برقم 153.

71) سورة التوبة, :113 , 114.

72) رواه سعيد بن منصور, التفسير من سنن سعيد بن منصور, المؤلف: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت: 227هـ), دراسة وتحقيق: د سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد, ج277/5, برقم 1037, الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع, الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997م . ينظر: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار, المؤلف: يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي (ت: 803هـ), ج120/1, الناشر: عالم الكتب - بيروت.

73) سورة النساء, الآية: 48.